



قرار رقم (١٥٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٢٤

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملي

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملي تحت رقم (٩٢٢) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور واختيار لجنة التصفية وتحديد مدة التصفية وتحديد المصروفات الخاصة بالتصفية .  
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣١ بشأن تصفية الصندوق المذكور وتشكيل لجنة التصفية ابتداءً من ٢٠٢٤/٢/١٤ لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١ .

#### قرر

- مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للطوب الرملي ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ لمدة عام أو الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .  
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح